



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاستشارات إدارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها لفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن المصدق للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم للهارس محاسنًا للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام غطالهم • يؤدى عن تغيير المسوان 0,30 د ج - لن النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 73 - 37 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من المرسوم رقم 71 - 73 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الشيوخة فى القطاع الفلاحي . 314

- مرسوم رقم 73 - 38 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1972 - 1973 . 315

- قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد اجل تسوية وضع تجار الحبوب بالنجزة . 316

اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم 73 + 33 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أبوظبى والموقعة بأبوظبى بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1971 . 310

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة النولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات . 311

- قرارات مؤرخة في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات .
321

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة (كازوريك) .
323

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 96 آرا و 40 سنتيآرا لفائدة التخطيط والتوجيه المدرسي والناووي (مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي) .
323

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران (كازوران) .
323

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بسعيدة مساحتها هكتاران و 70 سنتيآرا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لبناء مركز للتكوين المهني بسعيدة .
323

اعلانات وبلغات

324

- ائذار لمقاول .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 73 - 39 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي .
316

- مرسوم رقم 73 - 40 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع .
316

- مرسوم رقم 73 - 41 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث .
317

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 73 - 42 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث نشرة للتعليم العالي .
318

- مرسوم رقم 73 - 43 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة مكلفة بتوحيد جهاز التكوين العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
319

- مرسوم رقم 73 - 44 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاص في تصحيح التعبير اللغوي .
320

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للمنع الجامعية في الخارج .
320

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن قائمة المهندسين الزراعيين (دفعة 1968 - 1972) .
320

اتفاقات دُولِيَّة

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالقرض المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ابوظبي والموقعة بابوظبي بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 33 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ابو ظبي والموقعة بابوظبي بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات،

- وبناء على الاتفاقية الدولية المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1968 والمتعلقة بتسجيل المركبات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : كل سيارة يتم تسجيلها في الجزائر، يخصص لها رقم متسلسل يسمى « رقم التسجيل »، يسلمه والى الولاية التي تستغل فيها السيارة.

ويدرج هذا الرقم في ائصال التصريح بالسير (البطاقة الرمادية)، وتسلم هذه البطاقة الى مالك السيارة من قبل مصالح الولاية تنفيذا لاحكام قانون المرور (المادتان 99 و 111) .

المادة 2 : ان السيارات التي تشكل خطرا على المرور نظرا لقدمها أو استعمالها السيئ، تمنحب من المرور عند اعادة تسجيلها من قبل مصالح الدرك الوطني، مالم يقرر خلاف ذلك مهندس المناجم بعد المعاينة التقنية. ويجرى السحب طبقا لاحكام المادة 244 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971، والمتضمن قانون المرور.

المادة 3 : يثبت رقم التسجيل بشكل ظاهر تماما في مقدمة ومؤخرة السيارة، على قطعة تركيب على السيارة وتتميز عن قاعدة السيارة وهيكلها. وتسمى هذه القطعة المركبة على السيارة لوحة التسجيل، ويجب ان تكون ارضية هذه الأخيرة عاكسة للون وبلون يتغير تبعا لنظام التسمية الجمركية المطبقة على السيارة.

وكل مقطورة يزيد وزنها الاجمالي المرحلي به مع الحمولة عن 750 كغ، يجب ان تحمل رقم تسجيل يثبت على مؤخرة السيارات ضمن الشروط المذكورة اعلاه.

المادة 4 : كل سيارة او مقطورة مسجلة في الجزائر، وتغادرها، يجب ان تكون مزودة بشارة مطابقة للميزات التالية :

- مكونة من الحرفين « D.Z. » بأحرف لاتينية كبيرة بارتفاع 80 مم على الاقل، وسبك 10 مم على الاقل،

- لون اسود على ارضية بيضاء بشكل اهليلجي محوره الاصل افقى، وابعاده 175 مم من العرض على الاقل و 115 مم من الارتفاع،

- مثبتة في مؤخرة السيارة او المقطورة.

وتثبت لزوما هذه الشارة ضمن لوحة خاصة مركبة على السيارة في وضع عمودى وتناسق متعامد على المسطح الطولى للسيارة. ولا يمكن طبع هذه الشارة بالطلاء على السيارة ذاتها.

المادة 5 : يحظر وضع شارات متميزة أو رموز على السيارات أو المقطورات، التي يكون نوعها أو تركيبها أو اشكالها أو ألوانها أو ابعادها، سببا في وقوع التباس مع الاشعارات المميزة المقبولة رسميا.

المادة 6 : يتكون رقم التسجيل من مجموعة ارقام عربية بارزة وناطقة لا تبلى بالاستعمال.

يكون رقم التسجيل، تبعا لصنف السيارة، التي يخصص لها أحد الاشكال التالية :

أولا - الاصناف العادية : السيارات التي يقطن اصحابها في الجزائر وهم غير خاضعين لنظام جمركى خاص

1 - اللون : لوحة امامية : ارقام سوداء على ارضية عاكسة بيضاء رمادية ،

لوحة خلفية : ارقام سوداء على ارضية عاكسة لونها أصفر .

2 - تشكيل الرقم : يشكل رقم التسجيل من الشمال الى اليمين :

أ - يشير الى الولاية الحاصل لديها التسجيل، وفقا للجدول المذكور بعده :

01	ولاية الجزائر
02	ولاية غناية
03	ولاية الأوراس
04	ولاية قسنطينة
05	ولاية الاصنام

(2) تشكيل الرقم :

تحدد مصالح وزارة الشؤون الخارجية تسجيل سيارات الهيئات الدبلوماسية . واما صنع اللوحات وتركيبها فيكونان على عائق الدرك الوطني .

2 - الاصناف المسماة «استيراد مؤقت» «I.T.» والمملوكة للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين أو مماثلهم والمقيمين في الجزائر

يتشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صغير ظاهر :

أ - رسم تخطيطي يدل على الولاية التي سجلت لديها السيارات .

ب - رسم تخطيطي برقم 66 .

ج - مجموعة متشكلة من أربعة اعداد على الاكثر .

ينبت هذا الرقم على كل لوحة تسجيل ذات الاحرف السوداء على أرضية بلون أخضر فاتح وعاكس .

3 - الاصناف «المسماة ترانزيت مؤقت» «T.T.»

يتشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صغير ظاهر :

أ - رسم تخطيطي يدل على الولاية التي سجلت لديها السيارة

ب - رسم تخطيطي برقم 88 .

ج - مجموعة متشكلة من 4 أعداد على الاكثر .

وينبت هذا الرقم على كل لوحة تسجيل ذات الاحرف الحمراء على أرضية بلون ابيض وعاكس .

4 - اصناف التعاون التقني والثقافي (سابقا C.T.)

وهي السيارات المملوكة للاعوان الاجانب العاملين في الجزائر بعنوان التعاون التقني والثقافي .

1 - اللون :

يكون لون اللوحة الامامية والخلفية بأرضية عاكسة للون الازرق السماوي مع أرقام صفراء .

2 - تشكيل الرقم :

يتشكل التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صغير ظاهر :

أ - رسم تخطيطي يدل على الولاية التي سجلت لديها السيارة

ب - رسم تخطيطي برقم 99 .

ج - مجموعة متشكلة من اعداد يمكن أن تصل الى خمسة اعداد بصفة استثنائية (10.000 وما فوق .

06	ولاية المدية
07	ولاية مستغانم
08	ولاية الواحات
09	ولاية وهران
10	ولاية سعيدة
11	ولاية الساورة
12	ولاية سطيف
13	ولاية تيارت
14	ولاية تيزي وزو
15	ولاية تلمسان

ب - من مجموعة ثلاثة ارقام عربية، يفضلها خط صغير واضح، عن الرقم السابق، وتتميز بالسنة التي وضعت فيها السيارة للسير (بالنسبة للعديدين الاولين) وصنف السيارة (بالنسبة للعدد الثالث) .

اما الارقام الممثلة لصنف السيارات، فهي :

I	- سيارات السياحة
2	- سيارات الشحن
3	- سيارات الشحن الصغيرة
4	- سيارات ركاب كبيرة (حافلات)
5	- جرارات طرق
6	- جرارات الحرى
7	- سيارات خاصة
8	- مقطورات وشبه مقطورات
9	- دراجات نارية

ج - من مجموعة اربعة ارقام منفصلة عن المجموعة السابقة بخط صغير واضح، تمثل رقم التسلسل الزمني لتسجيل السيارة في الصنف والسنة التي وضعت للسير والولاية المقصودة، وهذا الرقم يمكن ان يشتمل على اربعة اعداد أى من 1 الى 9.999 .

وبالنسبة للسيارات التي تكون سنة وضعها للسير مجهولة، فان الارقام التي تشير الى هذه السنة تستبدل برقم - 00 - .

ثانيا - الاصناف الخاصة : السيارات المتنقلة مع الاعفاء الموقت من حقوق الجمرك او الخاضعة للقواعد الخاصة المتعلقة بالسير

1 - الاصناف المسماة : هيئة دبلوماسية وقنصلية، التي تستفيد من استيراد سياراتها مع الاعفاء الموقت (الاصناف القديمة CC - CD - CMD)

(2) اللون :

يكون لون اللوحة الامامية والخلفية بأرضية عاكسة لونا أخضر مع احرف وأرقام سوداء .

- ارتفاع الأرقام : 75 مم
- عرض الأرقام غير الرقم I : 35 مم
- عرض الرقم I : 20 مم
- العرض الموحد للخط : 10 مم
- مقاييس الخط الصغير الفاصل : 10 مم × 20 مم
- الفراغ بين الأرقام : 10 مم
- الفراغ بين مجموعة وخط صغير فاصل : 15 مم
- مسافة بين الأرقام وطرف اللوحة : 10 مم على الأقل

2 - لوحات مستطيلة عادية ذات خطين للكتابة :

- العرض : 275 مم
- الارتفاع : 200 مم
- مدى وصل الاضلاع : 10 مم
- ابعاد الأرقام مائلة للفقرة السابقة

3 - لوحات المركبات ذات العجلتين (لوحة خلفية) :

- العرض : 140 مم
- الارتفاع : 120 مم
- مدى وصل الاضلاع : 6 مم
- ارتفاع الأرقام : 45 مم
- عرض الأرقام غير الرقم I : 26 مم
- عرض الرقم I : 15 مم
- العرض الموحد للخط : 6,5 مم
- مقاييس الخط الصغير الفاصل : 15 × 8 مم
- الفاصل بين الأرقام : 10 مم
- الفاصل بين مجموعة والخط الصغير الفاصل : 15 مم
- المسافة بين الأرقام وأطراف اللوحة : 8 مم على الأقل

وبصفة استثنائية لا توضع المجموعة الثانية من أرقام التسجيل العادية على لوحة المركبات ذات العجلتين إنما تدرج في البطاقة الرمادية.

المادة 8 : لا تتناول احكام هذا القرار المركبات المذكورة بعده :

أ - المركبات العسكرية التي يخضع تسجيلها لاحكام خاصة صادرة من وزارة الدفاع الوطني.

ب - المركبات الاجنبية المرخصة بالسير في الجزائر ضمن نظام الاتفاقيات الدولية. فيحتفظ لهذه المركبات رقم التسجيل الملحق بها من البلد المسجلة فيه، ولا بد من أن تحمل في مؤخرتها بشكل ظاهر العلامة المميزة للبلد الأصلي، بشكل أحرف سوداء على ارضية بيضاء وشكل اهليلجي.

المادة 9 : يترتب على تطبيق احكام هذا القرار، قيد رقم التسجيل باللون الاحمر على البطاقات الرمادية للسيارات

5 - الاصناف الخاصة باملاك الدولة : السيارات المملوكة للدولة :

تختص وزارة المالية بتسجيل السيارات الداخلة في هذا الصنف، أما صنع وتثبيت اللوحات فتكونان على عاتق الدرك الوطني.

ويتشكل رقم التسجيل من :

- رقم التعريف ويمكن أن يصل الى خمسة أعداد، ويثبت هذا الرقم في اللوحة الامامية والخلفية بلون أبيض على ارضية عاكسة لونها أحمر.

6 - اصناف سيارات السير الموقت : (سابقا W - WW)

وهي السيارات الجديدة أو التي سبق أن رخص لها بالسير الموقت لعمليات محدودة قبل تسجيلها بصفة نهائية أو وقف التسجيل الذي منح لها.

1 - اللون :

يتشكل لون اللوحات الامامية والخلفية بأرقام سوداء على ارضية بيضاء وعاكسة.

2 - تشكيل الرقم :

يبقى رقم التعريف نفس الرقم التابع للصنف العادي بيد أن الأرقام المخصصة للصنف يستعاض عنها بصفر بالنسبة للسيارات التابعة للصنف القديم W وصفرين بالنسبة للصنف W.W سابقا.

ويتشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صغير ظاهر :

أ - رسم تخطيطي يدل على الولاية،

ب - رسم تخطيطي 00 يدل على الصنف،

ج - مجموعة متشكلة من خمسة أعداد على الأكثر.

وخلافا لما نص عليه بالنسبة للاصناف الاخرى، فإن لوحات تسجيل هذه السيارات يجب أن تكون مركبة بشكل يسهل رفعها، نظرا لطابعها المؤقت.

ان نماذج تسجيل هذه السيارات وفقا لهذه المادة، مدرجة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7 : تكون لوحات تسجيل السيارات على شكل مستطيل ذي ضلع كبير بوضع أفقي.

وتكون مقاييس لوحات التسجيل وأرقامها بالمليمترات، وفقا للجدول التالي :

1 اللوحات المستطيلة العادية ذات سطر واحد للكتابة :

- العرض : من 455 مم الى 520 مم
- الارتفاع : من 100 مم الى 110 مم
- مدى وصل الاضلاع : 10 مم

ج - مثلا : 3287 4 72 01

ان اللوحة الحاملة لرقم 01-724-3287 تدل على المود 3287 من سيارات الصنف الرابع المرخص بالسير عام 1972 في ولاية الجزائر .

ب - الاصناف الخاصة :

2 - الاصناف المسماة « الاستيراد الموقت » ، T.T. مثلا : 02-66-0023 يمثل هذا الرقم السيارة الثالثة والعشرون من سيارات الاعوان الدبلوماسيين المسجلة في ولاية الاوراس .

3 - الاصناف المسماة الترانزيت الموقت « T.T. » مثلا : 03-88-0147 يمثل هذا الرقم السيارة المائة والسابعة والاربعون من سيارات الترانزيت الموقت المسجلة في ولاية عنابة .

4 - اصناف التعاون التقني والتقاضي (سابقا C.T.) مثلا : 02-99-11953 يمثل هذا الرقم السيارة ال 11953 من سيارات التعاون التقني المسجلة في ولاية الجزائر .

5 - الاصناف الخاصة باملاك الدولة - مثلا : 13-953

6 - الاصناف المتعلقة بالسيارات المرخصة بالسير الموقت (W و WW سابقا) مثلا : 09-0019-564 يمثل هذا الرقم السيارة ال 19-564 من السيارات المسجلة مؤقتا .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 37 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 71 - 73 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الشيوخوخة في القطاع الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الاخيرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جنادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 هوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

المرخصة بالسير وكذلك على الطرف المطابق لكل بطاقة باللغة العربية .

وتتولى عمليات اعادة التسجيل، الولايات ومصالح الدرك الوطني، ويتعين عليها مراعاة ترتيب الاولوية على الوجه التالي :

1 - المركبات الجديدة المشتراة بعد اول يناير سنة 1972 والمركبات المستوردة بعد هذا التاريخ .

2 - المركبات المعدة للنقل المشترك وكذلك سيارات الطاكسي .

3 - مركبات المتعاونين الاجانب .

4 - مركبات الحموله التي تزيد حمولتها الكاملة عن 3-500 كغ .

5 - جميع المركبات الاخرى بما فيها ذات العجلتين .

ويتبقى ان تنتهى عمليات اعادة التسجيل ميدئيا في 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما :

- القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات تسجيل السيارات ،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1384 الموافق 9 يونيو سنة 1964 والمتعلق بتسجيل السيارات التي يملكها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أو من يمثلهم المقيمون بالجزائر .

- القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات .

المادة 11 : يكلف القائد العام للدرك الوطني ومدير النقل البري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 .

رابع يبطاط

الملحق

(المادة 6 من القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973)

1 - الاصناف العادية :

ب - مثلا : 724

تمثل المجموعة الحاملة لرقم 724 سيارة ركاب كبيرة مرخص لها بالسير عام 1972 .

مرسوم رقم 73 - 38 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني
الجزائري للمنتجات الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 7 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق
بتجارة الفواكه والخضر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد العمل بأحكام المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1972 - 1973 ، ماعدا المادتين 10 و 14 .

المادة 2 : تعدل المادة 10 كما يلي : ان سعر الشراء المضمون لزيتون الزيت المسلم من المنتجين الى المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، من موسم 1972 - 1973 ، يحدد على أساس الدينار وعن كل قنطار كما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 73 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الشيوخ في القطاع الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد استثنائ المادة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 71 - 73 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلقة بتثبيت مدد العمل والفترات المماثلة لها المشار اليها في المادة 19 من هذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

الحموضة	الانتاج					
	من 0.1 الى 1.0	من 1.1 الى 2.0	من 2.1 الى 3.0	من 3.1 الى 4.0	من 4.1 الى 5.0	من 5.1 الى 6.0
أقل من 11 %	22	20	18	17	15	14
من 11 % الى 13 %	29	27	28	23	21	19
من 13 % الى 15 %	36	33	30	28	26	24
من 15 % الى 17 %	43	40	37	35	33	31
زيادة عن 17 %	50	47	43	41	39	38

نوع الزيت	الحموضة الزيتية	السعر بالقنطار دج
زيت ممتاز	1.0	350
زيت صاف	2.0	330
زيوت من أنواع أخرى	3.0	310

واذا زادت الحموضة عن 6 درجات ، تجري المساومة على قيمة زيتون الزيت بكل حرية بين المنتج والمكتب الوطني للمنتجات الزيتية .

وان التعديلات التي يجري ادراجها في الاسعار الخاصة بالمواسم اللاحقة ، تراعى فيها كميات الزيتون المشتراة من المنتجين بحسب التصنيف المزدوج للحموضة والانتاج .

المادة 3 : تعدل المادة 14 كما يلي : « يبيع المكتب الوطني للمنتجات الزيتية الى المكتب الوطني للتسويق ، زيوت الزيتون التي تنتجها وحداته أو معاصر الزيت التعاونية أو المنتجة تحت رقابته بالسعر المحدد بعده :

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1972 مؤسسات التعليم الثانوى التالية :

الولاية	المدينة	نوع الثانوية
قسنطينة	ثانوية المنزه قسنطينة ثانوية جيجل	بنين مختلطة
مستغانم	ثانوية غليزان	مختلطة
الواحات	ثانوية ورقلة	مختلطة
تيارت	الثانوية المتفرعة بتيارت	بنين
سطيف	ثانوية برج بوعريريج ثانوية بجاية	مختلطة بنين
تيزي وزو	ثانوية اربعاء نايت ايراثن ثانوية برج منايل ثانوية البنات بتيزي وزو	مختلطة مختلطة بنات

المادة 2 : تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع لقواعد المحاسبة والتنظيمات الادارية المعمول بها فى مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 40 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد اجل تسوية وضع تجار الحبوب بالتجزئة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 147 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية ثمنها وخزنها وإعادة بيعها فى موسم 1972 - 1973 ولا سيما المادة 65 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمدد الاجل المحدد لتجار التجزئة المودعة لديهم البضاعة من هيئة خازنة أو أى شخص طبيعى ومعتوى يمارس تجارة التجزئة ، لتسوية اوضاعهم طبقا لاحكام المادة 65 من المرسوم المشار اليه اعلاه ، وذلك لغاية 31 مارس سنة 1973 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم رقم 73 - 39 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع : وهو مستوى التعليم الثانوى الكامل أو معادل يشتمل عادة على قسط من التعليم التقنى أو المهنى ، أو من التعليم المتوسط بالإضافة إلى 3 أو 4 سنوات من تكوين ، أى 11 إلى 13 سنة من الدراسة فى المجموع .

المادة 2 : تحدد مختلف الاختصاصات للاهلية المهنية وبرامج التكوين بقرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين الآخرين .

المادة 3 : تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الاهلية المهنية على النطاق الوطنى ، ويمكن ان تشتمل على اختبارات كتابية تقنية وشفاهية ، وعلى تدريب تلقين عملى يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 4 : يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان :

1 - المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين فى مؤسسة تعليم عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ،

2 - المترشحون الحاصلون على شهادة التأهيل المهنى والذين يشبتون ممارستهم نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار ، لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة 5 : تشتمل ملفات التسجيل التى توجه الى مدير التربية والثقافة بالولاية ، على الاوراق التالية :

1 - طلب المشاركة فى الامتحان بمضيه المترشح ، ويوضح الاختصاص المختار ،

2 - شهادة الميلاد ،

3 - اما شهادة تثبت ان المترشح تابع بانتظام دروس التكوين فى مؤسسة عمومية أو فى مؤسسة خاصة معتمدة .

4 - واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أى اعداد فى مؤسسة تكوين ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية للمترشحين الحاصلين على شهادات التأهيل المهنى الذين يشبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة 6 : يختار مواضيع الامتحان وزير التعليم الابتدائى والثانوى باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد كل سنة مراكز الامتحان المختلفة ، وتاريخ اجرائه .

المادة 7 : تتألف لجنة الامتحان من :

1 - مدير التربية والثقافة بالولاية أو مثله ، رئيسا ،

2 - مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو مثله ،

3 - ممثلين اثنين للهيئة ،

4 - مفتش للتعليم التقنى ،

5 - معلمين مكلفين بالتكوين .

المادة 8 : كل مترشح يحرز فى مجموع الاختبارات الكتابية والثقافية والتطبيقية على المعدل المحدد من اللجنة ، يقبل بصفة نهائية وتسلم اليه شهادة الدبلوم المنوحة من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى الا انه لا يجوز ان يقل هذا المعدل عن 8 على 20 وكل تنقيط يقل عن 5 على 20 فى الاختبارات الكتابية والنظرية ، أو عن 8 على 20 فى الاختبارات التطبيقية بعد مسقطا ، الا اذا اعطت اللجنة رأيا مخالفا لذلك .

المادة 9 : يمكن للمترشحين الذين يشبتون عند صدور هذا المرسوم تسجيلهم لتحضير أهلية مهنية ، أن يقوا خاضعين للنصوص السابقة المعمول بها وذلك حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 41 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية

للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جنادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ، وهذا المستوى يتكون من التعليم الابتدائى باضافة سنتين الى أربعة من التكوين . أو من التعليم المتوسط باضافة سنة أو سنتين من التكوين ، أى ما يعادل فى المجموع 8 إلى 10 سنوات من الدراسة .

المادة 2 : تحدد الاختصاصات المختلفة لشهادة الكفاءة المهنية بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين الآخرين .

المادة 3 : تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الكفاءة المهنية على النطاق الوطني . ويمكن أن تشمل على اختبارات كتابية وتقنية وشفاهية وتدريب تلقين عملي ، يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 4 : يمكن أن يشارك في هذا الامتحان :

1 - المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة .

2 - المترشحون المنبثون ممارستهم نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الأقل .

هوادي بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 42 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث نشرة للتعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث نشرة للتعليم العالي ، تتولى نشرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تتضمن نشرة التعليم العالي والبحث العلمي ، النصوص التشريعية والتنظيمية والاعلام والدراسات المتعلقة بالتعليم العالي .

المادة 3 : توضح كفايات تطبيق هذا المرسوم ، بموجب قرارات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هوادي بومدين

المادة 5 : ترسل ملفات التسجيل الى مدير التربية والثقافة بالولاية ، وتتألف من :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يمضيها المترشح ويبين فيه الاختصاص الذي يختاره ،

2 - شهادة الميلاد ،

3 - اما شهادة تثبت ان المترشح تابع بانتظام دروس التكوين في مؤسسة خاصة معتمدة .

واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أي اعداد في مؤسسة تكوين ، ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية ، المترشحين الذين يشنون انهم مارسوا نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة 6 : يختار وزير التعليم الابتدائي والثانوي مواضيع الامتحان باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد الوزير في كل سنة مراكز الامتحان وتاريخ اجرائه .

المادة 7 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير التربية والثقافة رئيسا ،

- مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو مثله ،

- ممثلين اثنين للمهنة ،

- مفتش التعليم التقني ،

- معلمين مكلفين بالتكوين .

المادة 8 : كل مترشح يحرز في مجموع الاختبارات الكتابية ، والتقنية والشفاهية ، والتطبيقية في امتحان شهادة الكفاءة المهنية ، معدل النقط المحددة من طرف اللجنة يعلن عن قبوله بصفة نهائية وتسلم اليه الشهادة الممنوحة من وزارة التعليم

المادة 3 : يرأس اللجنة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكتابة الدولة للتخطيط تتولى نيابة الرئاسة ، وتشكون أيضا من :

- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- المدير العام للتخطيط العمومية ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزارة الصحة العمومية ،
- ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزارة التجارة ،
- ممثل لوزارة المالية ،
- ممثل لوزارة الميزيد والمواصلات ،
- ممثل لوزارة الشبيبة والرياضة ،
- ممثل لكتابة الدولة للمياه ،

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المستشار التقني المكلف بدراسة المفاهيم التربوية الجديدة الخاصة بالتعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المستشار التقني المكلف بتعميم التعليم التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- مدير جامعة الجزائر ،

- مدير جامعة وهران ،

- مدير جامعة قسنطينة ،

- عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ،

- مدير المدرسة الوطنية المتعددة العلوم (بوليتكنيك) ،

- مدير المعهد الوطني للفلاحي .

يستطيع رئيس اللجنة استدعاء أي ممثل آخر لاية وزارة أو أية شخصية - ذات كفاءة لدراسة المسائل الخصوصية .

المادة 4 : تتولى كتابة اللجنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تنعقد دورات اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب أحد أعضائها .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 43 مؤرخ في 25 محرم عساق 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة مكلفة بتوحيد جهاز التكوين العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمقتضين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 166 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 215 الى 235 المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 وانتضمنة نظام الدراسات قصد الحصول على الشهادات الجامعية ،

يؤمّم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية تكلف بتوحيد جهاز التكوين العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : ولهذا الغرض فان اللجنة تهدف الى :

أ - اعداد جرد لجميع مؤسسات التكوين العالي والمتخصص التي هي غير موضوعة حاليا تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب - تنسيق برامج هذه المؤسسات مع برامج التعليم المتبعة في الجامعة وكذا نظام الدخول الى هذه المؤسسات .

ج - اعطاء موافقتها عند احداث مؤسسات أو اقتسام جانبية جديدة في المؤسسات الموجودة .

د - المصادقة على البرامج التربوية لمؤسسات التكوين العالي والمتخصص التي هي بصدد الانجاز .

هـ - اعطاء رأي حول التجهيزات العلمية الخاصة بمؤسسات التكوين العالي والمتخصص .

و - دراسة جميع الكيفيات الرامية الى تكييف التعليم العالي والمتخصص للمجالات الكيفية والكمية للتنمية الوطنية .

ز - اعداد كيفيات ادراج هذه المؤسسات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للتوجيهات المسطرة في المخطط الرباعي .

المادة 10 : تصدر شهادة الدبلوم للاختصاص في تصحيح التعبير اللغوي، عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي لفائدة الطلاب المستكملين لجميع الشروط الخاصة بالمواظبة على الدراسة والامتحانات المتعلقة بهذه الشهادة.

المادة 11 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية في الخارج

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، يعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الوطنية للمنح الجامعية في الخارج بصفتهم ممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية :

- عبد الغني قصرى، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- محمد فليسي، ممثل جبهة التحرير الوطني،
- مصطفى بن بلس، ممثل وزارة المالية،
- لياس ابراهيم، ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- النقيب لحسن بلقاسم، ممثل المحافظة السامية للخدمة الوطنية (وزارة الدفاع الوطني).

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن قائمة المهندسين الزراعيين (دفعة 1968 - 1972)

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تمنح شهادة المهندس الزراعي لطلبة وطالبات المعهد الوطني الزراعي (دفعة 1968 - 1972)، الآتية اسماؤهم :

أ - الجزائريون :

- نور الدين عابد
- محمد عيناكس
- خديجة عيسى
- بلقاسم علي خوجة
- احمد الكمال عمران
- بدرة عمراني

مرسوم رقم 73 - 44 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسات للحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي بـ 8 اُصاف سنة أو 12 اُرباع سنة . ويمكن تنظيم اقسام في هذا الشأن .

المادة 3 : ينبغي لمرشحي دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي أن يكونوا حائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم معادل له .

المادة 4 : تحدد كيفيات التسجيل وعدد المترشحين لدبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي . بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني التعليم

المادة 5 : تحدد برامج ونظام التعليم للحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي بموجب قرارات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : ان التعليم ، المدرج في المنهاج هو الزامي .

الباب الثالث الامتحانات

المادة 7 : ينبغي على المترشحين لدبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي استكمال الامتحانات النصفية أم الربعية .

المادة 8 : يتوقف قبول المترشحين في الامتحان ، على استكمالهم مقتضيات المواظبة على الدراسة .

المادة 9 : توضح شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي ، بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة البكالوريا في العلوم الممنوحة من قبل كلية الهندسة بجامعة الرياض بالعربية السعودية (بكالور أوف ساينسيز) معادلة لشهادة المهندسين (الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة الدكتور في جراحة الاسنان الممنوحة من قبل جامعة دمشق (سورية) معادلة لشهادة جراح الاسنان المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

- عبد القادر عوجيت
- ربيعة بلوشرائي
- محمد بن عيسى
- عبد السلام بن عمارة
- فوزية بن عربة
- حمداني بن عزوز
- محمد بن طار بن يوسف
- زهية بومعزة
- رابع شنوفى
- قويدر شيخ
- فاطمة دحامي
- فيصل جدى
- عبد السميع جلالى
- عنتر قزلان
- رابع حربى
- بوخيس بن على مروادى
- عبد القادر خليل
- احمد كياس
- فريدة قريش
- بديعة الاغواطى
- نور الدين الاطرش بلعروشى
- وهبة مصور
- المولدى مصار
- سيدى محمد عونان
- خالد اسكندر
- توفيق سطا سعيد
- جيلالى يحيوى
- عبد الحميد زحال
- يمينة زراية

ب - الاجانب :

- سى محمد برادى

- جان بول بودو

- فرانسوا كلود ايف هويرير.

قرارات مؤرخة في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 يناير سنة 1973.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.
- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 يناير سنة 1973.

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى :** ان شهادة المهندس المدني الممنوحة من قبل المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية والاسلكية بيسطريس، معادلة لشهادة المهندس (الالكتروني) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.
- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 يناير سنة 1973.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة.
- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 يناير سنة 1973.
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** ان شهادة المهندس (قسم الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل المدرسة المركزية بليون (فرنسا) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.
- محمد الصديق بن يحيى
- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة (كازوريك)

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973، يعتمد السيد محمود عباس كمراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة (كازوريك) وذلك لمدة اربع سنوات.

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية الممنحة من قبل جامعة نيو شاتيل (سويسرا) معادلة ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

قرارات السوالة

ديسمبر سنة 1971 ، مساحتها 448 مترا مربعا يحدها نهج محمد معطة ونهج مختار كاف ونهج الملازم الاول مولاي وعماره خراف وذلك لبناء مركز للدفع بسعيدة .

وستتم تسوية هذا المنح فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بسعيدة مساحتها هكتاران و 70 سنتيما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لبناء مركز للتكوين المهني بسعيدة

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة ، تسلم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، على اثر الطلب المؤرخ في 24 مارس سنة 1971 ، قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « الامير عبد القادر » مساحتها هكتاران و 70 سنتيما ومحددة من الشمال الغربى بمدرسة المعلمين لسعيدة ومن الجنوب الشرقى بفيلا حتى عمروس وفى الجنوب الغربى بالطريق الوطنى وذلك لتستعمل اساسا لبناء مركز للتكوين المهني بسعيدة .

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المديية يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 96 آرا و 40 سنتيما لفائدة التخطيط والتوجيه المدرسى والثانوى (مديرية التخطيط والتوجيه المدرسى - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسى)

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المديية تعدل احكام القرار المؤرخ في 30 يناير سنة 1971 كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية التخطيط والتوجيه المدرسى المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسى) بناء على الطلب المقدم من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى في 24 يناير سنة 1970 ، قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 96 آرا و 40 سنتيما قصد توسيع تكميلية التعليم الفلاحي لعين بسام ، .

والباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران (كازوران)

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يعدل القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1972 كما يلي :

« تمنح للصندوق الاجتماعى لناحية وهران (كازوران) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة بناء على طلبه المؤرخ في 27

اعلانات وبلاعات

انذار لقاول

مندر مؤسسة « هانري ماشات » المقاول التي يوجد مركزها الرئيسي بساحة بهافل بقسنطينة، متعهدة الصففة بتاريخ 26 يوليو سنة 1966 والمصادق عليها بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1966 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم « المصاعد » ضمن برنامج بناء 199 مسكنا من نوع « أيبس » في المكان المدعو « طسريق السيدات » بقسنطينة ، لان تقوم بما يلي :

- 1 - تشغيل مجموع المصاعد الموجودة بالبنائيات ب - ج - هـ
- و - ز - ح - طبقا لتقرير الخبرة المقدم من قبل شركة « سوكوتيك » بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1970 .

2 - الانتهاء من اشغال أجهزة المصاعد الموجودة بالبنائيات

و - ز - ح - والتي لم يجر تشغيلها الى حد الآن، طبقا للتعليمات الواردة في تقرير شركة « سوكوتيك » .

ويجب على المقاول أن تقوم بهذه الاشغال في أجل عشرين (20) يوما يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .